قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/205	4420/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/10/18هـ الموافق 2023/05/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/09هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث إنني تكبدت الكثير من الخسائر المادية بسببهم. حيث إنني عميل لديهم ويوجد لدي محفظة تداول بالهامش. وقد أشعرتني الشركة المدعى عليها بأن أحد الشركات لدي وهي شركة (أ) لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر وأنه لم يعد بإمكاني شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركة في المحفظة، وفي حال امتلاكي أي أسهم من تلك الشركة المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة. مما اضطرني إلى بيع ما يقارب عشرين ألف سهم من هذه الشركة بخسارة تجاوزت ثلاث مائة ألف ريال سعودي. ولكن للأسف تبين لي أن هذه الشركة ما زالت ضمن القائمة المعترف بها لدى الشركة المدعى عليها. وكما تعرفون فإن خسارة مبلغ كهذا وبهذه الطريقة قد أدى إلى الدخول في التزامات مالية مكلفة. وكما هو موضح في قسم المستندات أدناه (الإشعارات بالرسائل النصية) فقد قامت الشركة المدعى عليها بإرسال رسائل نصية مفادها أن شركتين امتلكهما وهما شركة (أ) وشركة (ب) لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر وأنه لم يعد بإمكاني شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركات في المحفظة، وفي حال امتلاكي أي أسهم من تلك الشركات المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة. وبعد إرسال الرسائل بيوم قامت الشركة المدعى عليها بإرسال رسالة نصية أخرى مفادها تجاهل الرسائل السابقة. وفي نفس اليوم التالي وبعد رسالة التجاهل قامت الشركة المدعى عليها بإرسال تنبيهات جديدة عن طريق الشركة المدعى عليها وكما هو موضح في قسم المستندات أدناه (الإشعارات من تطبيق الشركة المدعى عليها) مفادها أن 3 شركات (لم تعد شركتين) امتلكهما وهما شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر وأنه لم يعد بإمكاني شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركات في المحفظة، وفي حال امتلاكي أي أسهم من تلك الشركات المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة. مما

اضطرني إلى بيع ما يقارب عشرين ألف سهم من شركة (أ) بخسارة تجاوزت ثلاث مائة ألف ريال سعودي. ولكن للأسف تبين لي أن هذه الشركة ما زالت ضمن القائمة المعترف بها لدى الشركة المدعى عليها. وكما تعرفون فإن خسارة مبلغ كهذا وبهذه الطريقة قد أدى إلى الدخول في التزامات مالية مكلفة. بناءً على ذلك تقدمت بشكوى إلى هيئة السوق المالية، كما هو موضح أدناه: (وأرفق ما يستشهد به). أفادت هيئة السوق المالية أنه تم إصدار إخطار يمكنني من إيداع الدعوى لدى لجنتكم الموقرة كما هو موضح أدناه: (وأرفق ما يستشهد به). الطلبات: أطالب بالتعويض الكامل عن جميع المبالغ التي خسرتها بسبب أخطاء الشركة المدعى عليها والتي تتجاوز ثلاث مائة ألف ريال سعودي بالإضافة إلى ما تراه لجنتكم الموقرة من ناحية الأضرار النفسية التي لحقت بي. المستندات: الإشعارات بالرسائل النصية. الإشعارات من تطبيق الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/04/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي أنه اختفت عدة شركات من محافظة تداوله بالهامش ومن ضمنها شركة (أ)، في حين أن الوقائع لا تعكس رواية المُدعي. نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أن المدعي لم يتبين مفهوم المنظم بأن لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ الصفقات بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة التي تبلغ خسائرها المتراكمة فأكثر من رأسمالها وفقًا للإفصاحات الصادرة عن تلكم الشركات المدرجة وبالتالي فإن الشركة التي يدعي المدعي أنه لم يستطع تنفيذ أي صفقات على التغطية بالهامش كانت من ضمن تلكم الشركات المشار إليها وفقًا للائحة مؤسسات السوق المالية، وحري بالذكر أن الوضع المالي للشركة أو أي شركة قابل للتغيير بشكل يومي إن لم يكن على وتيرة أسرع. وهو ما قامت بالتوافق معه عميلتنا غب إخطار المدعي. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: إن الرد في المذكرة الجوابية لا يمت بالصلة إلى محتوى صحيفة الدعوى التي تم تقديمها. حيث إن الدعوى تتضمن إخفاق الشركة المدعى عليها في إشعار العميل بالمعلومات الصحيحة وإرسال معلومات مغالط فيها. الرجاء الرجوع إلى صحيفة الدعوى أو كما هو موضح بالأسفل: 'حيث إنني عميل لديهم ويوجد لدي محفظة تداول بالهامش. وقد أشعرني الشركة المدعى عليها بأن أحد الشركات لدي وهي شركة (أ) لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر وأنه لم يعد بإمكاني شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركة في المحفظة، وفي حال امتلاكي أي أسهم من تلك الشركة المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة. مما اضطرني إلى بيع ما يقارب عشرين ألف سهم من هذه الشركة بخسارة تجاوزت ثلاث مائة ألف ريال سعودي. ولكن للأسف تبين لي أن هذه الشركة ما زالت ضمن القائمة المعترف بها لدى الشركة المدعى عليها. وكمان تعرفون فإن خسارة مبلغ كهذا وبهذه الطريقة قد أدى إلى الدخول في التزامات مالية مكلفة'.

وفي نفس السياق أود التوضيح بأن ما ذكر بخصوص 'أسهم الشركات المدرجة التي تبلغ خسائرها المتراكمة فأكثر من رأسمالها وفقاً للإفصاحات الصادرة عن تلكم الشركات المدرجة' فإنه يتوجب على الشركة المدعى عليها إثبات صحة ذلك وفقاً للائحة هيئة السوق المالية. بناءً عليه، أطالب بالتعويض الكامل عن جميع المبالغ التي خسرتها بسبب أخطاء الشركة المدعى عليها والتي تتجاوز ثلاث مائة ألف ريال سعودي بالإضافة إلى ما تراه لجنتكم الموقرة من ناحية الأضرار النفسية التي لحقت بي".

وفي تاريخ 1444/06/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أقر المدعي في لائحة دعواه بأنَّ عميلتنا قد أشعرته عبر رسالة نصية مفادها تجاهل رسالة تغير القائمة، بينما باع المدعي أسهمه محل النزاع أي بما يقارب سبعة أيام من تاريخ رسالة التجاهل. ثانياً: زعم المدعي بأن تلك الإشعارات المتعلقة بتغير القائمة كانت تصله باستمرار بعد رسالة التجاهل عبر تطبيق الشركة المدعى عليها من دون إرفاق أي مستند يعضد زعمه. ثالثاً: أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية جراء بيعه لأسهمه محل النزاع بعد مرور سبعة أيام من إشعار عميلتنا له بتجاهل رسالة القائمة مردود عليه بالكلية إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ عميلتنا قامت بما هو منوط بها من واجبات تجاه المدعي متجلياً في المبادرة بإشعارها المدعي بتجاهل رسالة القائمة مما ينبئ عن اهتمامها بعملائها، ويؤكد عدم ارتكابها ما يتسبب في بيعه لأسهمه محل النزاع لا سيما وأنه باعها بعد حوالي سبعة أيام من تاريخ رسالة التجاهل، وهذا ما ينفي وقوع الخطأ منها. وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (36,000) ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إن الرد في المذكرة الجوابية الثانية ما زال يتجاهل أصل المشكلة ومحتوى الدعوى، حيث إن الشركة المدعى عليها أرسلت المعلومات غير الصحيحة بل ومغالط فيها كما هو موضح في مرفقات الدعوى وأدناه: 'وفي نفس اليوم التالي وبعد رسالة التجاهل قامت الشركة المدعى عليها بإرسال تنبيهات جديدة عن طريق الشركة المدعى عليها وكما هو موضح في المستندات أدناه (الإشعارات من تطبيق الشركة المدعى عليها) مفادها أن 3 شركات (لم تعد شركتين) امتلكهما وهما شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر وأنه لم يعد بإمكاني شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركات في المحفظة، وفي حال امتلاكي أي أسهم من تلك الشركات المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة' (وأرفق ما يستشهد به). وفي نفس السياق أود التوضيح بأن ما ذكر بخصوص تاريخ البيع فهو ما زال خلال المهلة الموضحة (19 يوم) أعلاه في التنبيهات وبذلك فإن الثلاثة أركان (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم) هو موجودة في الأدلة أعلاه. بناءً عليه، أطالب بالتعويض الكامل عن جميع المبالغ التي خسرتها

بسبب أخطاء الشركة المدعى عليها والتي تتجاوز ثلاث مائة ألف ريال سعودي بالإضافة إلى ما تراه لجنتكم الموقرة من ناحية الأضرار النفسية التي لحقت بي".

وفي تاريخ 1444/07/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نود التأكيد على أنَّ عميلتنا قد أشعرت المدعي عبر التواصل معه بوسيلتين وهما: المكالمة الهاتفية المجراة معه، بالإضافة إلى الرسالة التي أُرسلت على هاتفه المحمول قبل افتتاح السوق، وكل ذلك كان من أجل تبليغه بتجاهل رسالة تغير القائمة. وفي هذا السياق نود لفت انتباه لجنتكم الموقرة إلى أنَّ المدعي لم يُرفق في دعواه أي مستند يدل دلالة واضحة إلى أنَّ تلكم الإشعارات التي استند عليها قد أُرسلت إليه في تاريخ لاحق للمكالمة معه أو للرسالة النصية المرسلة قبل بدء يوم التداول سوى صور التقطها لشاشة جواله عارية عن التاريخ أو الزمن مما يُضعف حجية الاستناد عليها من دون أدنى شك. ثانياً: فضلاً عما سبق بيانه أعلاه، نصت المادة (19) من الاتفاقية المرفقة على وسائل التواصل الرسمية بين عميلتنا والمدعي، وليس فيها أدنى ذكر للإشعارات باعتبارها وسيلة تواصل رسمية، مما يُستنتج منه أنَّه كان يجب على المدعي اعتماد الإخطارات الواردة في الرسائل النصية التي وجهته بصريح العبارة بتجاهل ما سبقها. مرفق (1). ثالثاً: من غير المتصور جهل المدعي بضرورة تجاهل الرسائل السابقة وفقاً لتعليمات عميلتنا، أو جهله بضرورة التواصل معها عند وجود أي استفسارات حسبما وجهت به في رسائلها النصية 'للاستفسار الرجاء التواصل مع مدير العلاقة'. فإن سلَّمنا جدلاً بجهله بكل ذلك، فإنَّ عميلتنا تعرض قائمة الأسهم المؤهلة للتداول لغرض اتفاقية المتاجرة بالهامش بشكل مستمر في حسابات العملاء على موقعها؛ حيث يتوجب الاطلاع عليها قبل تنفيذ أي عملية لضمان الالتزام بأحكام العقد، مما يكشف تقصير المدعي في بذله الجد والعناية قبل اتخاذ قراره ببيع الأسهم محل النزاع، وعليه فليس من المنطق أن يُوجه سهام اللوم على عميلتنا ثم يُطالب بتعويضات جراء خسارة مالية تكبدها نتيجة تقصيره في عدم تجاهل رسائل القائمة مع إشعاره بوسائل رسمية معتبرة، وعدم تواصله مع عميلتنا في الوقت المناسب لموافاته بالإجابة عن استفساراته، وعدم مطالعته قائمة الأسهم لمواكبة تطورات السوق أولاً بأول. مرفق (2). المرفقات: 1. اتفاقية المتاجرة بالهامش المحددة الأجل المبرمة مع المدعي، 2. أنموذج من قائمة الأسهم المؤهلة للتداول لغرض اتفاقية المتاجرة بالهامش. وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (54,000) خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فان الشركة المدعى عليها بصفتها المالك والمتحكم بتطبيق الشركة المدعى عليها تدرك تماما أن الإشعارات المستلمة والمرفقة أدناه كانت بعد رسالة التجاهل النصية. أما إذا استمرت الشركة المدعى عليها في الإنكار, فأرجو من سعادتكم التدخل العاجل بإشراك الجهات التقنية المختصة بالتحقيق في ذلك. ثانياً: كما ذكرت سابقاً في صحيفة الدعوى وأدناه، أن عدد الشركات في الرسائل النصية تختلف عن عدد الشركات في الإشعارات، مما يثبت لسعادتكم أن هناك تحديث ولكن لم يتم

إشعار العميل به، بل وقد يكون مضللاً لجميع ملاك السهم الذين وصلهم الإشعار مما قد يؤثر على قيمة السهم في السوق بلا قطع: "وكما هو موضح أدناه (الإشعارات بالرسائل النصية) فقد قامت الشركة المدعى عليها بإرسال رسائل نصية مفادها أن شركتين امتلكهما وهما شركة (أ) وشركة (ب) لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر وأنه لم يعد بإمكاني شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركات في المحفظة، و في حال امتلاكي أي أسهم من تلك الشركات المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة. وبعد إرسال الرسائل بيوم قامت الشركة المدعى عليها بإرسال رسالة نصية أخرى مفادها تجاهل الرسائل السابقة. وفي نفس اليوم التالي وبعد رسالة التجاهل قامت الشركة المدعى عليها بإرسال تنبيهات جديدة عن طريق الشركة المدعى عليها وكما هو موضح أدناه (الإشعارات من تطبيق الشركة المدعى عليها) مفادها أن 3 شركات (لم تعد شركتين) امتلكهما وهما شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر وأنه لم يعد بإمكاني شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركات في المحفظة، وفي حال امتلاكي أي أسهم من تلك الشركات المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة. مما اضطرني إلى بيع ما يقارب عشرين ألف سهم من شركة (أ) بخسارة تجاوزت ثلاث مائة ألف ريال سعودي. ولكن للأسف تبين لي أن هذه الشركة ما زالت ضمن القائمة المعترف بها لدى الشركة المدعى عليها". الإشعارات بالرسائل النصية: (وأرفق ما يستشهد به). الإشعارات من تطبيق الشركة المدعى عليها: (وأرفق ما يستشهد به). ثالثاً: أما بخصوص أن الإشعارات لا تعتبر وسيلة تواصل رسمية، فقد يراودكم سؤال ألا وهو: ما هو سبب إرسالها في المقام الأول؟ لغرض التبليغ أم لغرض التضليل! رابعاً: أما بخصوص أنه كان يتوجب علي التواصل مع الشركة المدعى عليها في وجود أي استفسارات، فلا يخفيكم أن محتوى الرسالة كان واضحاً لغوياً جداً كوضوح الشمس ولا يحتاج إلى أي استفسار لفهم محتواه. بناءً عليه، أطالب بالتعويض الكامل عن جميع المبالغ التي خسرتها بسبب أخطاء الشركة المدعى عليها والتي تتجاوز ثلاث مائة ألف ريال سعودي بالإضافة إلى ما تراه لجنتكم الموقرة من ناحية الأضرار النفسية التي لحقت بي".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ 1444/07/29هـ بمخاطبة جهة (أ) بطلب تزويدها بسجلات التداول الخاصة بالمدعي على جميع المحافظ، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/08/06هـ إفادة من جهة (أ) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية لقيامها بإرسال رسالة نصية خاطئة أدت إلى بيعه أسهماً، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعى تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وحصل على تمويل بالهامش من قبلها، ويعترض على قيامها بإرسال رسالة نصية (SMS) مفادها أن شركتي (أ) و(ب) لم تعودا ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وأن ذلك لن يمكنه من شراء أسهم إضافية فيهما، ولن يتم احتساب قيمتهما السوقية في المحفظة مما سيؤثر في نسبة هامش التغطية، مما قد يؤدي إلى تسييل المحفظة، الأمر الذي اضطره إلى بيع أسهمه في شركة (أ) بخسارة تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال، ثم تبيَّن له لاحقاً أن هاتين الشركتين ما تزالان ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، ويطلب تعويضه عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها ابتداءً بأن المُنظم منع مؤسسات السوق المالية من تنفيذ صفقات بهامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة التي تبلغ خسائرها المتراكمة نسبةً محددة من رأس مالها، وأن الشركات التي ذكرها المدعي كانت من ضمن تلك الشركات، ثم دفعت بأنها قامت بإشعار المدعي لاحقاً عبر مكالمة هاتفية وبرسالة نصية بطلب تجاهل رسالة تغيير القائمة التي أُرسلت إلى المدعي، وبأن المدعي باع أسهمه في تاريخ لاحق بعد مرور سبعة أيام من الرسالة التصحيحية، مما ينتفي معه ركن الخطأ، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى الإفادة الواردة من جهة (أ)، تبيَّن لها الآتي:

1. في الساعة (07:03) مساءً - بعد انتهاء جلسة التداول -، وردت المدعي رسالة نصية (SMS) خاطئة بشأن شركة (أ)، مفادها أن الشركة: "لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، وذلك بناء على تقييم إدارة المخاطر ولم يعد بإمكانكم شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركة في المحفظة، وفي حال امتلاكك أي أسهم من تلك الشركة المحظورة فإنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية في محفظة التداول بهامش التغطية... ... وفي حال امتلاكك أي أسهم من تلك الشركة المحظورة فسيكون لديك فترة 19 يوم لاستبدال تلك الأسهم، علماً بأنه لن يتم احتساب قيمتها السوقية في المحفظة مما سيؤثر على نسبة هامش التغطية...". كذلك وردته رسالة نصية أخرى بشأن شركة (ب) مفادها أن الشركة: "لم تعد ضمن قائمة الأسهم المؤهلة للتداول بهامش التغطية، ولم يعد بإمكانكم شراء أي أسهم إضافية من هذه الشركة في المحفظة، ...".
2. قامت الشركة المدعى عليها بإشعار المدعي عبر مكالمة هاتفية بتجاهل الرسالة النصية التي وردته، ولم ينكر المدعى عليه صحة ما دفعت به الشركة المدعى عليها.
3. في الساعة (09:50) صباحاً - قبل افتتاح جلسة التداول -، وردت المدعي رسالة نصية (SMS)، تنص على أنه: "الرجاء تجاهل الرسالة السابقة...".
4. قام المدعي ببيع أسهمه محل الدعوى.

وحيث إن اتصال الشركة المدعى عليها ورسالتها الثانية التي طلبت من المدعي فيهما تجاهل الرسالة النصية الأولى كانت في تاريخ سابق لتاريخ قيام المدعي ببيع أسهمه، الأمر الذي يتبين معه أن الشركة المدعى عليها قد قامت بتصحيح خطئها وأشعرت المدعي بذلك قبل قيامه ببيع أسهمه.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الثابت للدائرة هو قيام الشركة المدعى عليها بتصحيح خطئها، الأمر الذي لا تتوافر معه علاقة سببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر المدعى به من قبل المدعي، مما يتعين معه بذلك رفض دعواه في مواجهتها.

أما دفْع المدعي بأن تطبيق الشركة المدعى عليها أظهر له ذات محتوى الرسالة النصية الخاطئة التي وصلت إليه من الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدِّم ما يثبت تاريخ ظهور هذا الإشعار في التطبيق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.